

الرقم: التاريخ: / / ١٤هـ المشفوعات:

جمعية قدامى اللاعبين

سياسة

جمع التبرعات

الرقم: التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ المشفوعات:

مقدمة :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة الجامعي التبرعات ومآئحتها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها .

البيان :

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن :

- ١- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية .
- ٢- تلتزم، في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها .
- ٣- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته
- ٤- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية . وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم
- ٥- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين . ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم .
- ٦- تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها
- ٧- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها . وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

الرقم: التاريخ: / / ١٤هـ المشفوعات:

فإن للجمعية الحق في قبول التبرعات المالية والعينية من الأشخاص والهيئات وفق سياسات الوزارة المعتمدة في هذا الشأن.

- ١- موافقة مجلس إدارة الجمعية على قبول التبرع المالي او العيني .
- ٢- إيداع المبالغ المالية من المتبرع الى حساب الجمعية البنكي .
- ٣- تسجيل الأصول العقارية والمالية المتبرع بها باسم جمعية قدامى اللاعبين.
- ٤- يصرف من المبالغ المتبرع بها على أنشطة الجمعية التي تحقق اغراض وأهداف انشاء الجمعية .
- ٥- تصرف المبالغ المالية بعد :

- أ . صدور الموافقة على النشاط وتكلفته من مجلس الإدارة او يكون موضحاً في الخطة المعتمدة من الجمعية العمومية للجمعية .
- ب . توقيع اذن الصرف او الشيك من قبل رئيس مجلس الإدارة او نائبة مع المشرف المالي للجمعية .
- ج . قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقة المستفيد ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة .
- د . تسديد المبالغ المنصرفة وفق فواتير نظامية حسب النظام المحاسبي بالجمعية .

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى . ويشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢٣ شوال ١٤٤٢هـ

رئيس مجلس الإدارة

أ. حامد محمد يعقوب الخياط



مدير عام الجمعية

م. حسين محمد تكرر